



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عيود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: المحامي محمد اسماعيل خليل.  
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: محافظ بغداد/ إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، الى المحكمة الاتحادية العليا لاحتته المؤرخة ٢٠٢٤/١/٣٠ التي استوفى الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٢/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤) المطالب بموجبها إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن: (إيقاف جميع الإجراءات والقرارات الصادرة عن مجلس محافظة بغداد بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية المحددة لها بالقانون والمخالفة لحكومة تصريف الأعمال اليومية ولحين إقامة الدعوى بذلك) وذلك استناداً للمادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وللأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة التي تكمن خلاصتها بما يلي: ((سبق أن أعلنت محافظة بغداد عن جملة من العقود الحكومية خلال فترة وجيزة بالمناقصة والدعوة المباشرة للشركات الخاصة واتخاذها العديد من القرارات والإجراءات وكانت جميعها بعد انتهاء مدة دورتها الانتخابية حيث نصت المادة (٣٠) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل (يستمر المحافظ ونائبه ورؤساء الوحدات الإدارية في تصريف الأمور اليومية بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية للمجالس وإلى حين انتخاب من ي خلفهم من قبل المجالس الجديدة)، وحيث أن رئيس مجلس الوزراء وبموجب الكتاب المرقم (م.م/س/٥٩٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨، وجّه مجالس المحافظات بتصريف الأمور اليومية إلى حين تشكيل مجالس المحافظات الجديدة، وانتخاب الإدارات واستلام مهامهم أصولياً وأشار فيه إلى القرار التفسيري للمحكمة بالعدد (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) الذي يفسر حكومة تصريف الأعمال اليومية، إلا أن محافظة بغداد لم تطبق القانون، ولم تأخذ بتوجيهات مجلس الوزراء بعين الاعتبار، وقد سارت في ارتكاب مخالفات قانونية عديدة منها: ١. إصدار كتاب معنون إلى وزارة التخطيط بالعدد (ق:٤: ١٥٤٧ في ١٠/١/٢٠٢٤) الذي تروم فيه طلب إجراء مناقلة مبلغ قدره (٢٧,٩٢٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعة وعشرون مليار وتسعمائة وعشرون مليون دينار عراقي من تخصيصات البترودولار لعام ٢٠٢٣ إلى الموازنة التشغيلية لمحافظة بغداد، حيث إن تخصيصات البترودولار مخصصة للموازنة الاستثمارية فقط. ٢. إحالة الدعوة المباشرة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣، إلى شركة (نجوان) للمقاولات العامة بمبلغ قدره (٥٩,٩٨٣,١٢٥,٠٠٠) تسعة وخمسون مليار وتسعمائة وثلاثة وثمانون مليون ومائة وخمسة وعشرون دينار عراقي، حيث إن هذه الدعوة أعلن عنها وأحيلت بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٣ خلافاً للقانون، وكذلك مخالفتها لتعليمات تنفيذ العقود رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، حيث نصت المادة (٤/ثالثاً) منها (تلتزم جهات التعاقد بالضوابط التي تصدرها وزارة التخطيط في شأن إجراءات الإعلان على المناقصات العامة وإعادة الإعلان عن المناقصات وتمديد المناقصات لأصحاب التعاقد كافة

الرئيس  
جاسم محمد عيود



المنصوص عليها في هذه التعليمات، وكذلك مخالفة نص المادة (٣/خامساً) من ذات القانون، وكذلك مخالفة قانون الموازنة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ حيث نصت المادة (٥/٤/٢) منه على أن: (يخول المحافظون ورؤساء الصناديق غير المرتبطة بوزارة الواردة في هذا القانون صلاحية التعاقد المباشر لغاية (٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ستة مليار دينار للمشروع الواحد استثناء من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة). ٣. الإعلان عن المناقصة رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤، والخاصة بتجهيز عجلات مختلفة لمحافظة بغداد بكلفة تخمينية قدرها (٥,٣١٧,٠١٦,٠٠٠) خمسة مليار وثلاثمائة وسبعة عشر مليون وستة عشر ألف دينار عراقي. ٤. الإعلان عن المناقصة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥ الخاصة بإنشاء مجمع ماء عركوب النبي شيت بكلفة تخمينية مقدارها (٣,٧٤٧,٩٤٥,٠٠٠) ثلاثة مليار وسبعمائة وسبعة وأربعون مليون وتسعمائة وخمس وأربعون ألف دينار عراقي. ٥. إحالة المناقصة المرقمة (٣٦) لسنة ٢٠٢٣ إلى شركة القاصد بمبلغ مقداره (٧,٧٧٥,٠٠٠,٠٠٠) سبعة مليار وسبعمائة وخمسة وسبعون مليون دينار عراقي بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧. ٦. إحالة المناقصة المرقمة (٤٢) لسنة ٢٠٢٣ إلى شركة أرض الوهاد بمبلغ قدره (٢,٠٩٥,٣٤١,٠٠٠) مليارين وخمسة وتسعون مليون وثلاثمائة وواحد وأربعون ألف دينار. ٧. إحالة المناقصة المرقمة (٤٣) لسنة ٢٠٢٣ إلى شركة شمس الهمام + بحور الحكمة بمبلغ قدره (١,٠٤٨,٨٢٣,٢٠٠) مليار وثمانية وأربعون مليون وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف ومائتان دينار عراقي. ٨. إحالة المناقصة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٣ إلى شركة شمس الهمام + طاقة بغداد + عقب الرياحين بمبلغ قدره (١,٥٥٠,٧٢٠,٠٠٠) مليار وخمسمائة وخمسة وخمسون مليون وسبعمائة وعشرون ألف دينار عراقي. ٩. الإعلان عن مناقصة رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ بمبلغ قدره (٥,٤٨٨,٧٩٢,٥٠٠) خمسة مليار وأربعمائة وثمانية وثمانون مليون وسبعمائة واثنان وتسعون ألف وخمسمائة دينار عراقي والخاصة باستبدال أبراج منظومة التبريد المركزي في مطار بغداد)) وبعد أن اطّلت المحكمة على ما جاء في الطلب المذكور آنفاً وإكمالها التدقيقات أصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/١/٣٠، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: (إيقاف جميع الإجراءات والقرارات الصادرة من مجلس محافظة بغداد بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية المحددة لها بالقانون والمخالفة لحكومة تصريف الأعمال اليومية ولحين إقامة الدعوى بذلك)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً فيها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، ان إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل

الرئيس  
جاسم محمد عبود

ع - ٢



أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولأني مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، كما إن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بموضوعه، إضافة الى ما تقدم فإن خصومة طالب إصدار الأمر الولائي غير متحققة في مواجهة المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/ إضافة لوظيفته، ذلك إن طلب الأمر الولائي بالإيقاف ينصب على الإجراءات الصادرة من مجلس محافظة بغداد وإن لائحة الأمر الولائي انصرفت الخصومة فيها الى محافظ بغداد/ إضافة لوظيفته وليس رئيس مجلس محافظة بغداد/ إضافة لوظيفته، كما أن مصلحة طالب إصدار الأمر الولائي غير متحققة أيضاً، وحيث أن دعوى المطالبة بإصدار الأمر الولائي يشترط فيها ما يشترط بالدعوى الأصلية التي تقام للمطالبة بأصل الحق، ومنها الخصومة والمصلحة، ولعدم توجه خصومة طالب إصدار الأمر الولائي في مواجهة المطلوب إصدار الأمر ضده، ولعدم تحقق مصلحته أيضاً عند إقامتها مما يقتضي رفض الطلب، وعلى أساس ما تقدم فإن البت بطلب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال وحالة الضرورة التي تقتضي إصداره، كما إن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بموضوعه، والثاني: يكمن بعدم توافر الشروط اللازمة في طلب إصدار الأمر الولائي الواجب توافرها عند إقامة الدعوى الأصلية، ومنها خصومة طالب إصدار الأمر في مواجهة المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده، ومصلحته، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب المقدم من المحامي محمد اسماعيل خليل؛ لعدم توافر الشروط اللازمة لإصداره، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٤/ رجب/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/٥ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا